الدرس الثالث: الضبطية القضائية

كنا قد أشرنا من قبل إلى أنه عند وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من أجل حماية حق المجتمع، أين يتم هذا عن طريق الدعوى العمومية التي سبق شرحها غير أن الدعوى العمومية تسبقها في ذلك مرحلة هامة قصد الوصول إلى ضبط الجناة وتحديد المسؤوليات وحفظ حقوق الضحايا، هذه المرحلة تسمى بمرحلة البحث والتحر ي من أجل جمع الادلة ومواجه المشتبه فيهم بها

هذه المرحلة في غاية الأهمية أين أسندت هذه المهام إلى الشرطة القضائية بموجب قانون الاجراءات الجزائية المعمول به حاليا بعد تعديل 2017 غير أنه كان قبل ذلك يستعمل مصطلح الضبطية القضائية للدلالة على الشرطة القضائية وكلاهما يحمل نفس المعنى، وحتى نسهل لطلبتنا فهم كل المسائل المتعلقة بالضبطية القضائية في الجزائر سنتطرق إلى :

- التعريف بالضبطية القضائية
- اختصاصات الضبطية القضائية

أولا: التعريف بالضبطية القضائية

إن الضبطية القضائية في الجزائر هم الشرطة القضائية في حد ذاتهم ذلك أنهم موظفين عمومين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري وكشف الجرائم وتحرير محاضر بذلك إضافة إلى اختصاصات أخرى حددها لهم القانون سنبينها لاحقا، وعلى هذا الأساس فإن هذه المهام تختلف عن الضبط الاداري الذي تقوم به الشرطة كذلك فالضبط الاداري كما هو معلوم يشمل:

- النظام العام
- الاداب العامة
- السكينة والراحة العامة
- الصحة العامة

فهذا العمل هو بمثابة عمل وقائي قصد تفادي حصول الضرر جراء وقوع أي عمل من شأنه أن يمس عناصر الضبط الاداري، في حين أعمل الشرطة القضائية ينعقد عند وقوع الجريمة, وفيما يلي سنتطرق إلى اصناف الشرطة القضائية وهم : ضباط الشرطة القضائية, أعوان الشرطة القضائية، بعض الموظفين والاعوان لهم صفة الضبط القضائي.

1- ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الفئات التي جاء ذكرها بموجب المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضبط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني الذين أمضو ا ثلاث سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

2- أعوان الضبط القضائي

يشمل أعوان الضبط القضائي ثلاث فئات حددتها المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية :

- موظفو مصالح الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

غير أنه يجدر التنبيه هنا إلى أن أعوان الضبط القضائي هم بمثابة مساعدين لمن يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية فقط، وليس لهم الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية كالقيام بتفتيش المنازل، وقد بينت المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية حينما ذكرت بأن أعوان الضبط القضائي يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة لمرتكبي تلك الجرائم

3- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

حدد المشرع الجزائري بعض الموظفون والأعوان لهم صفة الشرطة القضائية وذلك بموجب قانون الاجراءات الجزائية و كذلك بعض القوانين الخاصة وهم كما يلي:

أ- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات: نصت عليهم المادة 21 من ق إ ج وظيفتهم ضبط الجرائم التي تقع على الثروة الغابية كقطع الاشجار و كذلك الصيد العشوائي

ب- الولاة: نصت عليهم المادة 28 من ق إ ج ذلك بأن منحت لهم صفة الشرطة القضائية إذ بإمكان الولاة ضبط الجرائم في حالة ما إذا لم تخطر السلطات القضائية بذلك

ج- أعوان الجمارك : قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم هو من اعطى لهم هذه الصفة

د- أعوان قمع الغش المختصين بحماية المستهلك: نصت عليهم المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

هـ - أعوان الضرائب: المكلفين بالبحث عن المخالفات الضريبية : نص عليهم الامر رقم 104/76 المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب والرسوم المباشرة

و- مفتشو العمل : نص عليهم القانون رقم 03/90

ثانيا- إختصاص ضباط الشرطة القضائية

يتعلق اختصاص الشرطة القضائية بتحديد نوعين من الاختصاص لأنه قد يختلط هذا المصطلح بين الاختصاص النوعي والمحلي للشرطة القضائية، و اختصاصات العملية لضباط الشرطة القضائية

1- الاختصاص الاقليمي والنوعي لضباط الشرطة القضائية:

أ- الاختصاص الاقليمي

يقصد به الحدود الجغرافية لممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصها عند وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها، حيث حددت المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الذي يكون في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة, كما يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة اختصاص المجلس القضائي في حالة الاستعجال ، وأبعد من ذلك يجوز تمديد الاختصاص الى الوطني كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الارهابية و الجريمة المنظمة.

كما تجدر الاشارة بالنسبة للضوابط التي يتحدد بها الاختصاص الاقليمي فإنها تتمثل في:

- مكان ارتكاب الجريمة
- محل اقامة المشتبه فيه
- مكان القبض على المشتبه فيه

ب- الإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص النوعي للشرطة القضائية وفق الضوابط التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية وهو مدى أهلية ممارسة من يتمتع بصفة الشرطة القضائية للبحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة أو في بعض الجرائم دون سواها، في هذا الشأن نجد أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الاجراءات الذين سبق ذكرهم يتمتعون باختصاص عام أي ممارستهم للضبط والتحري في جميع أنواع الجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

أما الفئات الأخرى من الشرطة القضائية مثلما جاء في نص المادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فوظيفتها تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما أن الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية كما هو الحال لأعوان الجمارك وأعوان الضرائب ومفتشو العمل فإن اختصاصهم ينحصر فقط في المخالفات والجنح التي تقع في مجال عملهم فقط

2- اختصاصات واعمال الشرطة القضائية:

تقسم أعمال واختصاصات ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين وهي الاختصاصات التي تمارس في الحالات العادية وأخرى تمارس في الحالات الاستثنائية

أ- الاختصاصات العادية: والتي تسمى بالاختصاصات العامة وهي تتمثل فيما يلي:

- تلقي الشكاوي والبلاغات: تعد من المهام الاساسية للشرطة القضائية فالشكاوي هي ما يتلقاه من طرف المتضرر من الجريمة وقد تكون الشكوى مكتوبة أو شفوية من المتضرر نفسه أو من يمثله كالمحامي. أما البلاغ فهو الذي يكون من الغير او من المتضرر نفسه

- جمع الاستدلالات: التي تعد مهمة أساسية للضبطية القضائية عن طريق جمع العناصر و الدلائل التي من شأنها الكشف عن الجريمة وكشف مرتكبيها، فمن اهم الاعمال لجمع الاستدلالات القيام بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثار الجريمة، إضافة الى الانتقال إلى مساكن الاشخاص المساهمين في الجريمة ، دون أن ننسى المسائل الفنية من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم بالاستعانة بخبراء وانتقال الشرطة العلمية لأخذ البصمات وآثار الجريمة.

- توقيف الشخص المشتبه فيه: حسب المادة 65 من قانون إ ج إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي يقوم ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه ارتكابه جناية أو جنحة يقر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة ويتعين أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

- تحرير المحاضر: جميع الاعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من كسماع الضحايا والشهود والمشتبه فيهم والتفتيش والمعاينة يجب أن تدون في محاضر ولن يكون لها قيمة لهذه الاعمال إذا لم تدون في محاضر، فهذه الاخيرة يأخذ بها القضاء على سبيل الاستئناس.

ب- الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

هي الاختصاصات التي تمارس إستثناء في بعض الجرائم المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية وهي الجرائم المتلبس بها والجرائم الارهابية

- **الجرائم المتلبس بها:** في حالة الجرائم المتلبس بها تتوسع اختصاصات الشرطة القضائية الى القيام بما يلي:

- اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة
- سماع أقوال الحاضرين
- القبض
- المعاينة
- التفتيش

- **بعض الجرائم الخطيرة:** وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة البحث والتحري عن بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وجرائم تبيض الاموال، الجرائم الخاصة بالصرف، المساس بنظام المعالجة الالية للمعطيات، الجريمة المنظمة، الجرائم الارهابية و جرائم الفساد إذ يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بما يلي:

- امتداد الاختصاص المحلي الى كامل التراب الوطني
- التفتيش دون حضور المشتبه فيه
- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط صور
- القيام بعمليات التسرب